

وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندي ودي
 او قرض او قبضته لفلان بطريق الوكالة والسالم
 لادفعه اليه فادفعوا اليه ولكنه ضاع بعد ذلك
 من عنده فالاضمان عليهم ولا في تركته والله اعلم
 عن رجل اشترى شيئا واقربو بيته
 عند الشهود ثم بعد قبضه ادعى انه لم يكن رآه
 واراد رده **اجاب** اذا ادعى المشتري بعد قبضه
 بروية المبيع ورفعه يوبه هائي افوت بذلك
 ولم يكن رآه المبيع وكذب به البايع حلف البايع
 ان اقراه بمعنى ذلك كان بعد الروية والعرفه به
 فان حلف لم يلتفت الي انكار المشتري فان نكل
 فلمشتري الرد **سئل** عن رجل اشترى جميع
 ما في هذا البيت المقبول هل يصح ام لا **اجاب**
 البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع
 وللمشتري الخيار اذا راي ما في البيت ان شأني
 وان شارد ولا خيار للبائع والله اعلم **سئل**
 اذا سقطت حضنة ابنة بقرن وجها اجبت

المبيع
 الموقوف
 سئل في المطلق قوله
 من حضنته تزوجها هل
 يؤول اجاب له ان تزوج
 الى الميراث من آخر صح